ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويحكم بتجديد
عقد احد مع امراة اسلم بسهولة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز نكاح الامة
الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر ذلك
مع فقد الشرطين واما المانع عنده من ذلك ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه
فالاول فيه تشديد محمول على اهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عليهم
عارا ونقصا في النسب والثاني مخفف محمول على احاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة
يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف محمول على حال من
كان في المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا
يجوز للحر نكاح الاماء على امة واحدة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج
من الاماء اربعا كما يتزوج من الحرائر اربعا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد ان يجمع بين الاربع
سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر في جواز الجمع بين اربع فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج
بامراة زنا بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز عنده
وطؤها من غير استبراء وبه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء حيضة
او بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك بكراهة التزويج بالزانية مطلقا مع قول احمد لا يجوز ان يتزوجها
الا بشرطين وجود التوبة منها واستبراؤها بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اهل
الورع بعد توبتهن وحمل الاول على احاد الناس وذلك ان الناس يتلوثون باهل الورع اذا
تزوجوا بزانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف
احاد الناس الذين يقعون في الرذائل ومن ذلك قول الايمة كلهم ان نكاح المتعة باطل
مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج
وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان فالاول مشدد لفسخ نكاح المتعة
باجماع الايمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول ابي حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح
انه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول
الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي
طاهرة غير حائض فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا تحل للاول ومع قول الشافعي
في اصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف

والثاني

والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم
يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول
مالك انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
انه اذا تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها ها
او لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم
الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزم
الوفا به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم انه ليس في هذا الباب مسئلة مجمع عليها واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي
حنيفة انه لا فسخ بشيء من العيوب وانما للمراة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول مالك
والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في العنق ومع قول احمد بثبوته في الكل واعلم
يا اخي ان العيوب المثبتة للخيار سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي
الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص
بالنساء وهي القرن والفتق والرتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن النكاح
بعد الاستمتاع الا انتشار والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد
الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل
رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا
حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة وكذلك بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي واما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ في الراجح من مذهب الشافعي
واحمد مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المراة مشدد على
الزوج في العنة عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان المراة اذا اعتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس
الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى به مع قول الشافعي في اصح
اقواله ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام ما لم تمكنه من الوطء فالاول فيه
تشديد على المراة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من اقوال الشافعي فيه
تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة
والقول الثاني من اقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه
كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
اذا اعتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها مع قول ابي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته
فالاول مشدد على المراة والثاني مخفف عليها ووجه الاول استواؤهما في الحرية بالعتق
ووجه الثاني انه كان عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا عن رضاه فقد تكرهه لامر